مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

الحماية القانونية الوقتية لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد "دراسة مقارنة"

The right of the breeder of the new plant variety to temporary protection

بحث مقدم من قبل

أ.د. ذكرى محمد حسين الياسين
Dr.Zekra Al_Yassin@gmail.com
الباحثة زينب عباس علي
difafalkafaji@gmail.com
جامعة بابل / كلية القانون

الخلاصة:
يتمكن مُستنبِط الصنف النباتي الجديد من الحصول على الحماية الوقتية في حال التعدي على محل الحق الفكري (الصنف النباتي) خلال الفترة الواقعة بين تقديم طلب التسجيل إلى حين صدور شهادة تسجيل الصنف، وذلك بغية حفظ الأدلة من الضياع لضمان حق المُستنبِط، و الجدير بالذكر إن هذه الحماية تتطلب توافر شروط منها، وجود مصلحة للمستنبط، و وقوع إعتداء على محل، و أن يطالب مالك الصنف ذاته بهذه الحماية، إذ هو من له سلطة التقاضي وبالتالي تتمكن المحكمة المختصة من حفظ الأدلة و وقف التعدي وتوقيع الحجز الأحتياطي، و لغرض بيان هذا الحق سنقسم الدراسة على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول التعريف بحق المستنبط في الحماية الوقتية، و في المبحث الثاني صور الحماية الوقتية و الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية.
الكلمات المفتاحية: المستنبط_ الصنف النباتي_ الحماية الوقتية_ وقف التعدي_ حفظ الإدلة.

***Abstract*:**
The breeder of a new plant variety can obtain temporary protection in the event of infringement on the intellectual property (plant variety) during the period between submitting the registration application and issuing the variety registration certificate, in order to preserve evidence from b he breeder of the new plant variety to temporary protection
eing lost to guarantee the breeder's right. What is new is that this protection requires the availability of conditions, including the existence of an interest for the breeder, the occurrence of an infringement on the property, and that the owner of the variety himself demands this protection, as he is the one who has the authority to litigate, and thus the competent court can preserve evidence, stop the infringement, and impose a precautionary seizure. To clarify this right, we will divide the study into two sections: In the first section, we will address the definition of the breeder's right to temporary protection, and in the second section, the forms of temporary protection and the authority competent to issue the protection decision
Keywords: The breeder_plant variety_ Temporary protection_ stopping the aggression_ preserving evidence.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث

إن الأبداع الفكري الذي يتوصل إليه الشخص في مجال الزراعة نتيجة الجهد و التفكير يحظى بالأهتمام البالغ لما له من دور فعال في المجال الاقتصادي، فمستنبط الصنف النباتي يساهم في توفير أصناف نباتية ذات خصائص جديدة تشارك في أنتاج أدوية عشبية و تدعم الأمن الغذائي، وعليه فالمستنبط يكتسب المركز القانوني بلا فرق فيما أذا كان شخص طبيعي أو معنوي كشركة أو مؤسسة، و يمنح المستنبط شهادة تسجيل الصنف ، فهو يكرس أمكانياته الذهنية و أبداعاته الفكرية من أجل أن يشتمل الصنف النباتي الجديد على خصائص جديدة لم تكن معروفة سابقاً. فالتراكيب الوراثية الأساسية و ما تمتاز به من خصائص وأن كانت موجودة لدى الجيل الأول (الأبوين) الا أن المستنبط يعمل على تطويرها وتحسينها بطرق معينة لتنتج فيما بعد خصائص جديدة لم تكن موجودة لدى الجيل الأول، و عليه يكتسب مستنبط الصنف النباتي الجديد الحق في تسجيل الصنف ، و هذا التسجيل يستغرق وقتاً ليس بقصير و خلال هذه الفترة ربما يتعرض محل الحق(الصنف النباتي الجديد) إلى الإعتداء عليه، و لغرض المحافظة على محل الحق فقد منح القانون لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء من خلال الحماية الوقتية للمستنبط الصنف النباتي الجديد.

ثانياً/ أهمية البحث

حينما يتم تقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الحق(المُستنبِط) لدى الجهة المختصة (مكتب تسجيل و حماية الأصناف النباتية الجديدة)، تنظر الإدارة في الطلب، ولغرض صدور شهادة التسجيل فأن الأمر يتطلب فترة قد تطول بعض الشيء للتأكد من المعلومات والشروط الموضوعية، و الى حين صدور الشهادة يكون صاحب الحق متمتع بنوع من الحماية وهي الحماية الوقتية. وقد قررت غالبية الأتفاقيات والتشريعات الوطنية محل المقارنة(القانون المصري و العماني و الأمريكي) هذا النوع من الحماية و نظمتها بنصوص قانونية، بهدف حماية صاحب الحق الفكري خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب وصدور الشهادة. كونها سريعة وفعالة في وقف التعدي و وضع حد لهذا التعدي الى حين البت في واقعة الأعتداء. أذ يخول القانون السلطات القضائية الصلاحية بأتخاذ تدابير فورية و فعالة من شأنها الحيلولة دون أستمرار التعدي على محل الحق الفكري ، و كذلك لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم. والجدير بالذكر أنها تتخذ عند الحاجة دون علم الطرف الآخر بها، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن الحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها ، و اذا كان هناك إحتمال لضياع الأدلة والأثباتات ، وبشكل عام يلجأ من تضرر من التعدي الحاصل الى هذه الأجراءات عندما لا يكون من الممكن الأنتظار حتى تنتهي الأجراءات القضائية العادية، التي قد تطول و يشوبها التعقيد.

ثالثاً/ إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الكيفية التي يمكن من خلالها حماية حق مستنبط الصنف النباتي الجديد خلال الفترة الواقعة بين تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي الجديد إلى حين صدور القرار بتسجيل الصنف الجديد وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1-ما هي الحماية الوقتية التي يتمتع بها مستنبط الصنف النباتي الجديد؟

2-ما هي الشروط التي يجب توافرها من أجل حصول مستنبط الصنف النباتي الجديد على الحماية الوقتية؟

3-هل تتخذ الحماية الوقتية صورة واحدة أم عدة صور بغية الحفاظ على حق المستنبط؟

4-من هي الجهة التي تكون صاحبة الأختصاص بأصدار قرار الحماية الوقتية لصالح المستنبط؟

رابعاً/ منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي و ذلك بتحليل نصوص قانون تسجيل أو إعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ ، كما سنتبع المنهج المقارن من خلال المقارنة النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي مع النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية التربس و الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية اليوبوف لسنة 1991 ، وكذلك مقارنتها مع ما جاء في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والتعديل بشأن كتاب الأصناف النباتية رقم 2015 وأيضاً تعديل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ و المقارنة مع قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة 2009 وقانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي لسنة ٢٠٠٩.

خامساً/ خطة البحث

لغرض الوقوف على حيثيات هذا البحث و لأجل الإحاطة بحق المُستنبِط في الحماية الوقتية فقد أرتأينا تقسيم هذا الموضوع على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التعريف بالحماية الوقتية و الذي سنقسمه على فرعين سنخصص الفرع الأول إلى تعريف الحماية الوقتية و الفرع الثاني سنتناول فيه شروط الحماية الوقتية، وسنتطرق في المطلب الثاني الى صور الحماية الوقتية و الجهة المختصة بإصدار قرار هذه الحماية.

المطلب الأول/ التعريف بحق المُستنبِط في الحماية الوقتية

الحماية الوقتية هي الحماية التي يحصل عليها مستنبط الصنف النباتي خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب الى الجهة صاحبة الأختصاص، الى حين الحصول على شهادة تسجيل الصنف النباتي النهائية، و تتصف هذه الحماية بأنها مؤقتة وليست نهائية، فهي نوع من التحفظ يحصل عليه لمالك قبل تثبيت الحماية الدائمية، ولغرض توضيح التعريف بحق

المُستنبِط في الحماية الوقتية سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الوقتية، وسنخصص الفرع الثاني الى بيان شروط الحماية الوقتية.

الفرع الأول/ تعريف حق المُستنبِط في الحماية الوقتية

نظراً لأهمية هذه الحماية فقد أوردت الأتفاقيات الدولية نصوص عالجت فيها الحماية الوقتية، الا أنها لم تورد تعريفاً لها، ففي أتفاقية التربس (TRIPS) أوردت النص على هذه الحماية تحت تسمية (التدابير الوقتية) و ذلك في المادة (50) منها ، حيث منحت السلطات القضائية صلاحية الأمر بأتخاذ هذه التدابير الوقتية ، التي تكون فعالة في منع حدوث أي تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية . و يتم أتخاذ هذه التدابير دون علم الطرف الآخر، والجدي ر بالذكر أن أتفاقية التربس أوردت الإجراءات التي من الممكن أتخاذها على سبيل المثال لا الحصر [1] ، وذلك لفسح المجال أمام الجهات القضائية في البت في الأمور و القضايا المستجدة و عدم التأخير في أتخاذ ما يلزم من تدابير وقتية و أجراءات مستعجلة .

وأتخذت أتفاقية اليوبوف (UPOV) الموقف ذاته حيث قررت الحماية المؤقتة التي تمنح الى مُستنبِط الصنف النباتي، بين تأريخ أيداع الطلب إلى تأريخ منح الحق، دون إيراد تعريف محدد لها، والجدير بالذكر أن منح هذه الحماية في أتفاقية اليوبوف لعام 1961 كان أمراً اختيارياً، إلا أن منحها أصبح الزامياً في أتفاقية عام 1991[2] .

وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فقد خلا قانون تسجيل و إعتماد و حماية الأصناف النباتية العراقي رقم 15 لسنة 2013 من ذكر نص يتمكن بموجبه مُستنبِط الصنف النباتي الجديد من ممارسة حقه في الحماية الوقتية ، بينما أكد المشرع العراقي على حصول صاحب الحق الفكري على الحماية الوقتية، للحيلولة دون حدوث تعدٍ على حقهِ ، وذلك في المادة (٤٤) من قانون حماية براءة الأختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل [3] . وهو ذات ما أتخذه المشرع المصري فقد أكد على حق المُستنبِط في الحماية الوقتية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، من خلال نصوص قانونية أشارت الى الإجراءات دون تعريف لهذه الحماية[4].

كما أكد على هذا الحق المشرع العماني في المادة (١٣) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ التي جاء فيها (**تمنح الحماية المؤقتة لمقدم طلب مستنبط النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب المنح أو نشره إلى تاريخ منح ذلك الحق، وذلك بتقرير حقه في الحصول على تعويض منصف من أي شخص يكون قد باشر خلال المدة المذكورة، أعمالاً تقتضي تصريحاً من مستنبط النباتات بعد منحه هذا الحق**).

وأخيراً فيما يخص المشرع الأمريكي نجد أن المادة (٣٥ / د) من قانون براءة الأختراع الأمريكي لعام ٢٠٠٧ أشارت الى الحقوق المؤقتة، وأكد المشرع على حق المالك في الحصول على تعويض مناسب من أي شخص خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ نشر الطلب الى تأريخ أصدار البراءة [5]. و أستكمالاً لما سبق، يلزم بيان تعريف الحماية الوقتية وفق منظور فقهي، فقد أورد بعض الباحثين تعريف لهذه الحماية، فالبعض يطلق عليها الأجراءات الوقتية و يُعرفها على أنها (**أجراءات أحتياطية يتم أتخاذها بغية الحفاظ على أدلة ثبوتية التي تتعلق بحادثة الأعتداء على شهادة تسجيل الصنف النباتي**)[6].

والبعض يعرف الحماية الوقتية بأنها (**كل تدبير عملي يرمي الى حماية طالبها من خطر التأخير وذلك بسبب نقص الحاصل في وسائل الحماية العادية**)[7]. والبعض عرفها على أنها(**الحفاظ على حق المُستنبِط - محل الحق الفكري - وعلى دليل الأعتداء عليه الى حين البت في الحماية الموضوعية له**)[8].

نلحظ أن التعاريف الواردة تؤكد على سبب أتخاذ هذا الأجراء الوقتي، كونه يعدُ وسيلة سريعة تتخذ من السلطة القضائية للحد من التعدي الوارد على محل الحق الفكري، والسرعة في هذا المجال باتت من الأمور المُلحة، و ذلك نظراً للتطور التكنولوجي المتنامي الذي قد تختفي بموجبه الأدلة والأثباتات، وعليه أصبحت الأجراءات العادية لا تنسجم معه، لذا لابد من أتخاذ أجراء سريع يضمن حماية الحقوق الفكرية، وفي سبيلِ تحقيق ذلك يمكن للقاضي المختص الأستعانة بالخبراء وأهل المعرفة والأختصاص في المسائل والأمور الفنية لأجل تقدير الأضرار، وتقييم الخسائر، وتحديد ما هو مناسب وتعويض صاحب الحق على هذا الأساس.

الفرع الثاني/ شروط حق المُستنبِط في الحماية الوقتية

يمكن لصاحب الحق الفكري أن يطلب من المحكمة المختصة أتخاذ الإجراءات الوقتية، الّا أن هذا لا يمكن ما لم تتوافر بعض الشروط و هي ما يلي:

1-وجود مصلحة يحميها القانون: فالقاعدة في رفع الدعوى وجود مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى ويتمكن صاحب شهادة تسجيل الصنف و لمن آلت إليه الحقوق أن يطالب بأتخاذ الإجراءات الوقتية من المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى سواء دعوى مدنية أو جزائية[9]. وتُعرف المصلحة بأنها (**الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو الممهد بالأعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية**)[10] . فالمصلحة القانونية هي التي يقرها القانون أستناداً الى حق أو دفع أعتداء أو تعويض عن ضرر[11]، وعليه فأن شرط المصلحة يعدُ من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، كما أن هذه المصلحة مشروطة بكونها مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية [12] ، و وفقاً لما سبق، فأن الغاية أو الحكمة من أشتراط المصلحة في الدعوى تكمُن في عدم إنشغال المحاكم في نظر دعاوى لا تستلزم الفصل كأن تكون المصلحة تافهة أو قليلة الأهمية مقارنة مع غيرها [13]. و مما تجدر الأشارة إليه أن مدى كفاية المصلحة التافهة أو قليلة الأهمية لنيل الحماية القضائية قد تباينت الآراء حولها، فالبعض يرى أن المصلحة وأن كانت بسيطة أو ذات أهمية قليلة، فأنها تكفي لرفع الدعوى وجديرة بالحماية القضائية، فالعبرة بقانونية المصلحة وليس بأهميتها[14] ، والبعض الآخر

يذهب الى أن المصلحة التافهة غير جديرة لرفع الدعوى ويعلل السبب في أن النظر في هذه المصلحة يعدُ ضياع لوقت المحاكم والقضاة والخصوم دونما فائدة [15]. ونذهب مع أصحاب الرأي الأخير في وجوب كون مصلحة المعتد بها في رفع الدعوى أمام القضاء على قدرٍ من الأهمية، أذ أن المصالح التي دون ذلك ممكن تحصيلها من غير اللجوء الى المحاكم لا سيما عن طريق التراضي أو التصالح. وبما أن الغرض من إتخاذ الحماية الوقتية هو الأحتياط لدرء الضرر الحاصل بمحل الحق الفكري، فيرى البعض أن المصلحة المحتملة تكفي للمطالبة بهذه الحماية لدفع الضرر المحدق (محتمل أو وشيك الوقوع) حتى وأن كان الضرر لم يقع بعد [16].

2- **وقوع أعتداء على حق المالك:** أن حق المطالبة بالحماية الوقتية يستلزم وقوع الأعتداء على محل الحق الفكري [17] ، ويقصد بالأعتداء هو (**الأعتداء المادي على محل الحق الفكري كوضع بيانات على مواد أو منتجات يدعي ملكيتها، فهذا الفعل يعد أعتداءً صريحاً على حق مالك الصنف)**[18].

وتتباين الآراء حول عد الشروع في عمل التعدي والأعمال التحضيرية تعدياً يمكن بناءاً عليه أصدار الحماية الوقتية؟ البعض يفرق بين الأعمال التحضيرية والشروع، فالأولى تعني إتيان الجاني لفعل لو تركه لم تتحقق النتيجة الأجرامية حسب المجرى الطبيعي للأمور، وهذا يعني أن الأعمال التحضيرية لا عبرة لها سواء من الناحية المدنية أو من الناحية الجنائية، فلا يمكن الأخذ بها في حقوق الملكية الفكرية، أما الشروع فلا عقاب عليه الا بنص، ويترتب عليه أن لا عقاب على الشروع في أرتكاب جنحة من جنح الأعتداء على محل الحق الفكري، الا أن المشرع لم يشترط لأصدار أمر بالإجراءات الوقتية وجود فعل ينتج عنه جريمة جنائية، بالإضافة الى هذا فأن الشروع ربما يشكل خطر يهدد صاحب الحق الفكري، مما يستلزم اللجوء الى إتخاذ اجراء وقتي لدفع هذا الخطر [19]. بينما البعض الآخر يؤكد على أن الأعمال التحضيرية لا تشكل أعتداء يبرر المطالبة بأستصدار إجراء وقتي [20]، وبالنسبة للشروع لا يمكن المعاقبة عليه في نطاق الحقوق الفكرية [21]، و نرى أن الأعمال التحضيرية في مجال الأصناف النباتية الجديدة يمكن تصورها بتهيئة الآلات والأدوات التي تستخدم خصيصا لزراعة صنف نباتي محمي وجلب كمية من أجزاء النبات او مواد أكثار الصنف المحمي و تهيئة التربة لزراعته فهذه الأعمال يمكن عدها أعتداء على محل الحق وبالتالي يمكن للمُستنبِط المطالبة بالحماية الوقتية

و من جهة أخرى فيمكن أن يثار تساؤل حول مدى أمكانية عدّ حُسن النية أو غير التعمد تعدياً إذا نتج عنه ضرر و هل يستلزم المطالبة بالحماية الوقتية ؟ أي بمعنى أذا كان الشخص لا يعلم بأن فعله يلحق ضرر بمالك الحق ، فهل يعدُ فعله موجب للمطالبة بأيقافه و من ثم الحكم عليه بالتعويض؟

عند النظر في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية محل المقارنة نجد أن المشرع المصري قد أشترط في المادة (٣٢/ ٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 سوء النية أو العلم بأن الفعل - سواء كان بيع أو عرض أو تداول أو إستيراد- يُشكل تعدياً يعاقب على أساسه القانون، و بناءاً على ذلك فالمشرع المصري لا يعاقب على العمل المصحوب بحُسن النية ، وعليه يمكن القول أن العمل المسبوق بالعلم و سوء النية يُبرر حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الحماية الوقتية. ويجيب البعض بهذا الشأن بأن النية من الأمور التي يصعب اثباتها أمام المحكمة، ومن ثم يكون من الصعب تمييز الفعل المتعمد من غيره لاسيما بالنسبة للأعمال الخاصة بالملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية [22].

و بهذا الخصوص كان للقضاء رأي آخر، حيث أكدت المحكمة الكندية العليا على أنه لا يمكن الإعتداد بنية عدم التعمد لنفي تحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق بصاحب الحق الفكري، ومن أبرز القضايا في هذا المجال ، هي القضية التي نظرها القضاء الكندي في عام ٢٠٠٤ وكان طرفيها شركة مونسانتو كندا ومزارع كندي يدعى شميزر وقد كانت شركة مونسانتو حصلت على براءة الاختراع رقم (830) عن نبات مقاوم (الجيلفوسيت)، وهو جين نشط يجعل النبات يكتسب مقاومة قصوى للأعشاب الضارة عندما يتم دمجه في خلايا النبات ، وقد طرحت هذه الشركة نبات كانولا المقاوم للأعشاب الضارة (الجيلفوسيت) في السوق الكندي.وفي الوقت ذاته قام المزارع بيرسي شميزر بزراعة أرضه نبات كانولا (النوع التقليدي) ثم أكتشف أنها تقاوم (الجليفوسيت)، وبعد الحصاد قام بتخزين التقاوي وزراعتها في العام التالي، ونشب النزاع بين الشركة صاحبة الصنف النباتي وبين المزارع الكندي الذي أدعى أن زراعة نبات الكانولا الذي يدخل في تركيبه الجين المحمي ببراءة الأختراع لا يشكل أعتداءً على حق الشركة، حيث أنه لم يكن يعلم بأن نبات الكونولا تقاوم الأعشاب، لاسيما أن تلقيح النباتات يمكن أن يأتي من أرضٍ مجاورة مزروعة بنفس النباتات المحمية عن طريق الريح أو الحشرات - حيث كان هناك خمسة مزارعين مجاورين لشميزر يزرعون النبات الذي يحتوي على الخلايا المحمية - أو عن طريق أستخدام الآلات والعدد نفسها بين المزارعين بدون تنظيفها جيداً ومن ثم يحصل خلطاً للتقاوي، والتي قد يكون بعضها متمتع بحماية براءة الاختراع، وهو على هذا الأساس لم يكن لديه نية أو تعمد في الانتهاك أو الاعتداء على حق الشركة صاحبة الصنف، و نظرت المحكمة العليا الكندية في القضية وأكدت أن توافر نية الأعتداء أمراً ليس له علاقة بأنتهاك براءة الاختراع، فالمعيار هو أن الأفعال الناتجة أو النتيجة النهائية للعمل تعد أستيلاء على الأختراع المحمي يترتب عليه حرمان صاحب الحق من الأستفادة من حقه الأستئثاري، كما أن قيام المزارع شميزر بتخزين التقاوي للعام التالي وزراعتها وقيامه بعد الحصاد ببيع المحصول يشكل في مجمله أعتداءً على حق شركة مونسانتو[23].ونرى أن حكم المحكمة يتسم بالمبالغة، أذ أن عملية تلقيح النباتات عن طريق الهواء أو عن طريق أستخدام الأدوات ذاتها مُمكنة، لاسيما أذا كانت مزرعة(المدعى عليه) مجاورة لمزارع أخرى فيها ذات الصنف المحمي، ومن ثم يحصل أنتقال الجين إليها بطريقة خارجة عن أرادة المزارعين.

3- **شرط الصفة:** يُشترط لممارسة مُستنبِط الصنف النباتي حقه في الحماية الوقتية أن يطالب المالك نفسه بهذه الحمايةلأنه هو صاحب الحق المدعى به[24]. وتُعرف الصفة بأنها (**السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص ما لتقديم دعوى أمام القضاء**)[25].

بناء على ذلك فأن أي طلب يقدم الى القضاء للمطالبة بحق الحماية الوقتية لا يمكن أن يكون مقبولاً الا أذا رُفع من شخص ذي صفة، أي من صاحب الحق أو المركز القانوني الظاهر والمتنازع حوله، والذي يكون مهدد بخطر عاجل يستوجب الأسراع في إقرار هذه الحماية.و وفقاً لما سبق ، فأن الأصل في طلب الحماية الوقتية هو أن يكون الطلب مقدم من صاحب الحق، وهذا يعني أنه لا يمكن لدائن صاحب الحق أن يطلب مثل هذه الحماية حتى وأن كان بيده حكم واجب النفاذ[26].

ونظراً لتشعب العلاقات التي يمكن أن يمثلها الأعتداء على الحق الفكري فإنه تثبت الصفة لخلف صاحب الحق، وكذلك للشخص المرخص له بأستغلال محل الحق، والوصي، والولي، والوكيل عن صاحب الحق. وبتوافر الشروط السابقة تثبت لرئيس المحكمة المختصة السلطة التقديرية في إصدار أمر بالحماية الوقتية ، وعلى طالب هذه الحماية أن يرفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تأريخ صدور أمر بهذه الحماية وبخلافه تعدُ الحماية الوقتية لاغية[27].

المطلب الثاني/صور الحماية الوقتية و الجهة المختصة بأصدارها

بعد أستكمال الشروط الواجب توافرها للمطالبة بالحماية الوقتية، سيتم اللجوء الى الجهة القضائية المختصة بأصدار هذه الحماية وذلك لأتخاذ ما يلزم لوقف التعدي، لذا لابد لنا من بيان أهم صورها ، و من ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بأتخاذ هذه الحماية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول صور الحماية الوقتية، بينما سنخصص المطلب الثاني الى الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية الوقتية.

الفرع الأول/ صور الحماية الوقتية

قررت التشريعات محل المقارنة صور الحماية الوقتية لمُستنبِط الصنف النباتي ، والتي تتيح له الفرصة لرفع دعوى وقف التعدي على حقه، و قد أشار المشرع العراقي في المادة (44/ أ) من قانون براءة الأختراع و النماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل، الى أن المحكمة تقبل طلب الإجراءات المؤقتة كأيقاف التعدي، و حجز المنتجات موضوع التعدي، وحفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي. أما المشرع المصري فقد نص في المادة (204) من كتاب الأصناف النباتية الجديدة من قانون حماية حقوق الملكية رقم 82 لسنة 2002 والتي جاء فيها (**لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءاً على طلب كل ذي شأن، أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية وبمقتضى المناسبة، وعلى وجه الخصوص: 1- إثبات واقعة الأعتداء على الحق محل الحماية. 2- إجراء حصر و وصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي أُستخدمت أو تستخدم في أرتكاب الجريمة. 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند الثاني**).

و بشأن القانون العماني فقد قرر صور الحماية الوقتية في المادة (24) من قانون براءات الأختراع العماني رقم 82 لسنة 2002 وحددها في إيقاف التعدي و حفظ الأدلة وتوقيع الحجز التحفظي.

وعليه يمكن لنا أن نستشف أبرز صور الحماية الوقتية هي: توقيع الحجز التحفظي، و حفظ الأدلة، و وقف التعدي.

أولاً: توقيع الحجز التحفظي

يعد توقيع الحجز من أهم صور الحماية الوقتية التي تتضمن المحافظة على محل الحق الفكري ومنع التصرف في المال محل الحجز[28]، وذلك لغرض الإثبات أمام القاضي المختص، والذي بدوره له صلاحية أصدار الأمر بالحجز على البضائع المقلدة والمنتجات والأدوات وغيرها، وكذلك توقيع الحجز على البضائع المستوردة من الخارج، ويطلق البعض على هذا النوع من الحجز تسمية (الحجز التقليدي) نسبة الى تقليد الأختراع[29]. ويلتزم صاحب الحق الفكري فيما لو وقع الحجز التحفظي، بتقديم كفالة تتناسب مع ما يصيب المدعى عليه من أضرار، لاسيما الأضرار الأدبية فيما لو ثبت أن طالب الحماية التحفظية غير محق في دعواه، ويخضع تقدير الكفالة لسلطة رئيس المحكمة، ويعزو ذلك الى أن حجز البضائع يؤدي لها تعطيل تجارة المدعى عليه، والحاق أضرار بالعمال، وتعطيل الأيدي العاملة والإنتاج، فضلاً عما يلحق بسمعة المصنع أو التاجر[30] ، فالكفالة تؤدي وظيفة الضمان للمدعى عليه، و ذلك بغية المحافظة على حقه في التعويض اذا حكم له به، فيما لو تبين أن المراد من دعوى المدعي تقويض السمعة التجارية للمنتج أو التاجر، و تعمد ألحاق الضرر به.

و قد نص المشرع العراقي على وجوب تقديم هذه الكفالة في المادة (44 / ب / 1) من قانون براءة الأختراع و النماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل و التي نصت على أنه (**لمالك براءة الأختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي أن يطلب من المحكمة و يكون طلبه مشفوعاً بكفالة** ...).

كما نص المشرع العماني على تقديم الكفالة في المادة (23) من قانون براءة الأختراع العماني رقم 82 لسنة 2000 والتي تنص على أنه (**يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل أصدار أمرها بالحجز**). والبعض يرى أن فرض الكفالة من عدمه مسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، فقد يقرر أن تقديمها تعد وسيلة ناجحة تدل على جدية مقدم طلب الحماية الوقتية[31].و الجدير بالذكر أن هذه الصورة من الحماية الوقتية التي يحصل عليها مُستنبِط الصنف النباتي الجديد لها أرتباط وثيق بوجود واقعة الأعتداء، فمع إنتفاء هذه الأخيرة ينتفي موضوع حق المُستنبِط في الحصول على الحماية الوقتية ضمن توقيع الحجز التحفظي، وفي هذا الصدد نظرت المحكمة الأسبانية العليا في نزاع لم يتمكن فيه المُستنبِط - وهو هنا شركة (Club de Variedades Vegetales Protegidas) صاحبة الصنف النباتي ماندارين (Mandarin) والذي هو نوع من البرتقال الحاصل على شهادة الحماية وفق اللائحة رقم (٢١٠٠/٩٤)، أذ تم شموله

بالحماية عام ٢٠٠٤ و تم نشر قرار الحماية عام ٢٠٠٦ - من أثبات وقوع الإعتداء على حقه من قبل الطرف الآخر (Adolfo Juan Martínez Sanchís)الذي قام بشراء شتلات من الصنف النباتي المحمي خلال الفترة الواقعة بين تأريخ تقديم طلب الحماية وبين تأريخ الحصول على قرار الحماية النهائي، من أحدى المشاتل العامة وقام بزراعتها في الفترة الواقعة بين (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) وبعد حصول الشركة صاحبة الصنف على الحماية النهائية، قامت الشركة بتقديم دعوى للقضاء لمقاضاته مطالبة أياه بالتعويض عن الفترة السابقة على منح الحماية وفق لإحكام الحماية الوقتية، والتعويض الكامل عن الفترة التي تلت منح الحماية.وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وكذا محكمة الإستئناف، فتم الطعن بهذا الحكم أمام المحكمة العليا في إسبانيا والتي بدورها أحالت عدة تساؤلات الى محكمة العدل الأوروبية European Court of Justici) - لما لها من سلطة في تفسير القوانين - بغية تمكين المحكمة الأولى من البت في النزاع، وقد إنتهت محكمة العدل الأوروبية الى الحكم ذاته الذي قررته المحكمة العليا في إسبانيا و هو عدم أحقية الشركة صاحبة الصنف بالتعويض وفقاً لأحكام الحماية الوقتية، وكذا التعويض الكامل عن الفترة التي بعد منح الحماية النهائية، و ذلك بسبب:

أولاً: أن الطرف (Adolfo Juan Martínez Sanchís) قد حصل على الصنف النباتي بشكل مشروع خلال فترة الحماية الوقتية، وهذا ينفي وقوع أي أعتداء من قبله على حق الشركة صاحبة الصنف.

ثانياً: إن الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد لا يشمل مواد الحصاد الناتجة من عملية زراعية سابقة قد مارس المُستنبِط حقه الأستئثاري عليها، ومن ثم فإن حق الشركة لا يمتد الى مواد الحصاد التي تم الحصول عليها عن طريق زراعة الصنف النباتي بشكل مشروع، وأستيفاء المُستنبِط المقابل المادي (الأتاوة) مقابل الأستغلال[32].

ثانياً: حفظ الأدلة

المراد بحفظ الأدلة حفظ الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد أستخدمت في واقعة الأعتداء، وعليه يجوز لصاحب الحق الفكري أستصدار أمراً من المحكمة المختصة بحفظ المنتجات أو البضائع المقلدة أو عرض البضائع للبيع [33].

وفي كثير من الأحيان يصاحب حفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي إرفاق مالك الحق شهادة التسجيل معها عند تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة[34] ، ويرى البعض أن هذه الصورة تشتمل على نوع من الخطورة أذ من الممكن أن يكون الأدعاء بالتعدي غير صحيح، وعليه فمن أتخذت الحماية الوقتية في مواجهته له المطالبة عما أصابه من ضرر أن كان له مقتضى[35].

ثالثاً: وقف التعدي

أن حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الحماية الوقتية يهدف الى توقيف التعدي مؤقتاً الى حين البت في الدعوى المرفوعة أو التي سيرفعها صاحب الحق ضمن الأجل القانوني، ومن ثم يتقرر أما ثبوت حق المدعي (صاحب الحق)، وعليه سيتم تعويضه عن كافه الأضرار التي لحقت به من جراء المساس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة له قانوناً، أو رد أدعاءه وعدم ثبوت التعدي عليه، الأمر الذي يجعله يقوم بدفع التعويض عن الآثار التي لحقت بالمدعى عليه[36].

بناءً على ما تقدم فأيقاف التعدي على محل الحق و هو هنا الصنف النباتي الجديد والحكم بدفع التعويضات لصاحب الحق جبراً للضرر الذي لحق به جراء المساس بحقه الأستئثاري، من المسائل التي تناولها القضاء الأمريكي، حيث حكم القضاء الأمريكي مراراً في دعاوى قضائية لصالح شركة مونسانتو[37] ، ففي الدعوى المقامة ضد مزارع أمريكي يدعى (ماك فارلينج) بخصوص خلايا معدلة وراثياً، تقاوم مبيدات الأعشاب تمت زراعتها داخل فول الصويا، وقد حصل المزارع (ماك فارلينج)على البذور المحمية بصورة مشروعة في عام ١٩٩٨، وقام بزراعتها في عامي (1999 -٢٠٠٠) دون دفع الأتاوة المستحقة للشركة صاحبة الصنف المحمي . وبمجرد أستعلام شركة مونسانتو بهذا العمل قامت بمقاضاة المزارع أمام محكمة المقاطعة (District Court)، الأمر الذي جعل المحكمة تصدر أمراً بوقف المزارع ماك فارلينج ومنعه من الإستمرار في زراعة بذور الصنف المحمي، فضلاً عن الزامه بدفع مبلغ مالي باهض قدره (٣٧٥) ألف دولار كتعويض للشركة عن المساس بحقها الأستئثاري، على الرغم من أبداء المزارع ماك فارلينج العديد من الدفوع، أهمها أمتياز المزارع الذي يُمنح على أساس أتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية نظام خاص من الحماية، و الذي يشكل تعارض واضح مع البراءة التي يمنحها القانون بموجب نظام حماية البراءة، أذ أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تتبنى النظام المزدوج من الحماية للأصناف النباتية الجديدة.و قد واجهت المحكمة هذا الدفع من جانب (ماك فارلينج) بالرفض، بناءً على أنه بالرغم من تعدد نُظم الحماية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، الا أن هذه النظم تتكامل ولا يثور بينها تعارض. لا سيما أن القضاء الأمريكي سبق وأن أقر بأمكانية منح براءة الأختراع على الصنف النباتي الجديد بالتزامن مع أمتياز المزارع[38].

ونرى أن منح الحماية للمُستنبِط على أساس براءة الأختراع الى جانب منح هذه الحماية على أساس نظام خاص من الحماية (أمتياز المزارع) يؤدي الى ظهور تناقض واضح في مواقف المحاكم ، فمثلاً لو نظرت محكمة ولاية أمريكية (أ) في دعوى تعدٍ على حق المُستنبِط وأصدرت قرارها على أساس براءة الأختراع ، و في ولاية أمريكية أخرى (ب) نظرت المحكمة في دعوى ظروفها مقاربة جداً مع تلك التي نظرتها محكمة (أ) فهذا حتماً يؤدي زعزعة و ضعف ثقة أفراد المجتمع والمزارعين والمُستنبِطين بعدالة المحكمة التي يجب أن تتسم بعدم التفرقة والأنحياز لصالح لجهة معينة مهما تكن.

الفرع الثاني / الجهة المختصة بإصدارها

حددت القوانين محل المقارنة الجهة التي يكون لها الأختصاص في إقرار الحماية الوقتية، فنجد المشرع العراقي أورد المادة (١٧) من قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم 15 لسنة 2013 التي نصت على أنه (**أولاً - لمستنبط الصنف المحمي أقامة الدعوى المدنية امام القضاء ضد من أعتدى او تجاوز على حقوقه في السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي وفقاً للقانون، ثانياً – تختص محكمة البداءة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون بصورة مستعجلة**) [39].

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع العراقي جعل لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد الحماية المدنية في حال الأعتداء على حقه وذلك بأقامة دعوى أمام المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة، وجعل المحكمة ذاتها تنظر في الدعوى المستعجلة عند تقديم طلب الحماية الوقتية، فالقاضي المختص بأصل النزاع له أصدار الأمر بالحماية الوقتية، وهنا يكون دوره دور القاضي في الأمور المستعجلة، اذ أن هدف و غاية كل من قاضي المختص بأصل النزاع وقاضي الأمور المستعجلة هو أصدار أمر وقتي يحمي المالك من أنتهاك حقه[40]، الا أننا نرى وجوب أنشاء محكمه اقتصادية في العراق تُعنى بالنظر بطلبات الحماية الوقتية فيما يخص الحقوق الفكرية والدعاوى ذات الصلة بهذه الحقوق المعنوية.

وهناك من يرى أن قصر اللجوء بأتخاذ هذه الحماية على رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع قد يؤدي الى ضياع دليل الأعتداء، لما يتسم به عامل وقت من أهمية في هذا الخصوص، فأن اللجوء الى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع قد لا يحقق الهدف من اللجوء الى القضاء المستعجل لما يتطلب ذلك من وقت ليس بقصير، بالإضافة إلى أن من الأفضل لو يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لأصدار مثل هذه الحماية خشية من ضياع الحقوق [41].وبالتوجه صوب التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع المصري قد أشار الى أن القاضي المختص بأصل النزاع له أصدار حماية وقتية بناءً على طلب ذي الشأن [42]. والمحكمة المختصة هي المحكمة الأقتصادية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٧ مكرر) من القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ الخاص بإنشاء المحاكم الأقتصادية في جمهورية مصر العربية، حيث يتم إختيار القاضي المختص الذي له صلاحية إصدار أوامر الحماية الوقتية، بموجب قرار صادر من الجمعية العامة لكل محكمة أقتصادية وفي كل عام، على أن يكون بنفس درجة المحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، وذلك بغية توافر الخبرة القضائية فيمن يتولى القضاء في المحاكم الاقتصادية حرصاً على تحقيق الحماية الوقتية بأسرع وقت.[43] أما بخصوص القانون العماني، فقد جعل المشرع العماني النظر في منازعات الأعتداء على حق مستنبط الصنف النباتي الجديد من صلاحيات المحكمة المختصة، الا أنه لم يحدد هذه المحكمة، و السبب يعزو الى أنه أحال أتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التحفظية الى قانون الملكية الصناعية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨، و هذا مفاد المادة (25 /2/1) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم 49 لسنة 2009 التي جاء فيها (**1- تفصل المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه وقراراته التنفيذية. ٢- تطبق التدابير المدنية والتحفظية والجمركية والجنائية المنصوص عليها في قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ٢٠٠٨ مع نفاذ حقوق مستنبطي النباتات بما يتفق مع هذا القانون**).

أما بشأن الجهة المختصة بإصدار الحماية الوقتية في القانون الأمريكي نجد أن محاكم الإستئناف الأمريكية، ومحاكم أستئناف براءات الأختراع، و محكمة الجمارك الأمريكية هي الجهة التي تنظر في الدعوى المدنية و تملك في ذات الوقت الصلاحية في أتخاذ التدابير الوقتية لوقف الأعتداء على حق مستنبط الصنف النباتي الجديد [44].وفي قضية رقم (١٦ - ٢٨٧٢٨) التي نظرت فيها محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية) بتأريخ 16/ 5/ 2018، حيث قضت أن نظر المحكمة التجارية في مونبلييه في الدعوى المرفوعة من قبل شركة (ASF)، والتي تملك أصنافاً من الفاكهة حاصلة على شهادة الصنف النباتي الجديد على شركة (X)، عندما تم التعاقد بين شركة الأب (ASF) وشركة الأبن (X)، على قيام الأخيرة ببيع (٣٥٩٠٥) نباتاً من تسعة أصناف تملكها شركة الأب في الجزائر، على أن يتم تقديم بيانا موجزاً عن المبيعات التي يتم أجرائها، لكن شركة (X) قامت بأخفاء بيع (128210) نباتاً تم بيعة في الجزائر (ابخازياً)، كان خارج أختصاص المحكمة التجارية في مونبلييه، وذلك لسببين:

أولاً: أن المحكمة التجارية في مونبلييه لم تتمكن من أستنتاج أن الوقائع المعروضة هي أقرب للتزوير والتعدي والذي يعاقب عليه بالتعويض تطبيقاً للمادة (١٤) من عقد التربية والتسليم بين الطرفين، وأن إخفاء شركة (X) للمبيعات لا يختلف عن التزوير الذي يجب أن تعاقب عليه هذه الشركة على أساس المسؤولية التعاقدية.

ثانياً: أن المحكمة التجارية في مونبلييه غير مختصة لسماع دعوى (ASF) التي تقع ضمن الأختصاص الحصري للمحكمة الكبرى في وتولوز، و أساس هذا في المادة (631 (1-D) التي تشير إلى أنه وفقاً للمادة (623 (1-D) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي مبينة في الجدول الخامس الملحق بلجنة العدل المتعلقة بالدعاوى والطلبات المدنية الخاصة بالأصناف النباتية، والتي تكون من أختصاص محاكم الدرجة الأولى حصرياً[45].

و في نهاية البحث لا بد من القول إن صاحب الحق الفكري في الصنف النباتي الجديد هو (مستنبط الصنف) يتمتع بالحماية القانونية خلال الفترة الواقعة بين تقديم طلب التسجيل إلى حين الحصول على شهادة تسجيل الصنف النباتي الجديد ، و هذه الحماية مقررة بموجب القانون العراقي و القانون المصري لغرض حفظ الادلة ومنع التعرض لمُستنبِط ومحل الحق(الصنف النباتي الجديد) وصون الحقوق و الأمتيازات الممنوحه للمستنبط قانوناً.

الخاتمة

أولاً : النتائج

1: تعرف الحماية الوقية بأنها (**أجراءات أحتياطية يتم أتخاذها بغية الحفاظ على أدلة ثبوتية التي تتعلق بحادثة الأعتداء على شهادة تسجيل الصنف النباتي).**

2: إنّ المشرع العراقي أكتفى بالإشارة الى حماية المُستنبِط من خلال الدعوى المدنية و التي تنظر فيها المحكمة المختصة على وجه الاستعجال، بينما المشرع المصري جعل من الاعتداء على حق المستنبط جنحة يعاقب عليها الشخص المعتدي بالغرامة وفي حال تكرار الاعتداء فإن سقف العقوبة يرتفع الى الحبس بشرط توافر نية العمد لدى من يرتكب الاعتداء.

3: لم ينظم القانون العراقي الحماية الوقتية لمُستنبِط الصنف النباتي والتي يحصل عليها المُستنبِط خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب الى حين صدور قرار التسجيل للصنف النباتي الجديد ، وهذا على العكس من القوانين محل المقارنة التي نظم كل منها الحماية الوقتية في نصٍ قانوني صريح.

ثانياً : التوصيات

1: نقترح على المشرع العراقي أنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الملكية الفكرية ، يكون لها الأختصاص بالحكم في الأوامر الوقتية المستعجلة ، وذلك بغية تحقيق الغاية المرجوة من تقديم الطلبات المستعجلة في المحافظة على الأدلة و الأعمال التي تشكل أعتداءاً على محل الحق الفكري.

2: ندعو المشرع العراقي الى أضافة نص قانوني بخصوص الحماية الوقتية ضمن القانون العراقي المختص بالأصناف النباتية و حماية المُستنبِط ، على غرار ما جاء في القانون العماني و القانون الأمريكي، و يمكن لنا أن نقترح النص بالشكل الآتي: (**يتم منح الحماية المؤقتة لمقدم طلب مُستنبِط الصنف النباتي الجديد خلال الفترة الواقعة بين تأريخ إيداع طلب المنح أو نشره و تأريخ منح ذلك الحق للمستنبط ، وذلك لتأكيد حقه في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر أعمالاً تقتضي تصريحاً من مستنبط الصنف النباتي بعد منحه هذا الحق خلال المدة المذكورة**).

الهوامش.

---

[1] (1) كحجز الوسائل المقلدة للاختراع وحفظ الأدلة ذات العلاقة المباشرة بالتعدي في الحالات التي يخشى فيها اختفاء دليل الأعتداء أو إتلافه أو ضياعه، أي يتم أتخاذها بغية الحفاظ على الأدلة المتعلقة بواقعة ذات صلة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها، وللسلطات القضائية أن تطلب من المدعي تقديم أدلة مقنعة لكي تتأكد من وجود واقعة الاعتداء أو الشروع فيها. وفي حالة ثبوت عدم حدوث التعدي أو بطلان الادعاء وحالة إلغاء هذه الإجراءات نتيجة إهمال المدعي أو عندما يتضح لاحقاً عدم حدوث التعدي ، فعندئذ يحق للسلطات القضائية إلزام المدعي بدفع التعويض للمدعى عليه بناءً على الطلب ، لمزيد من التفصيل ينظر بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018 ، ص 183.

(2) UPOV 1961، Art. 7/3 stipulates

"During the period between the filing of the application for protection of a new plant variety and the decision thereon، any member State of the Union may take measures to protect the breeder or his successor in title against wrongful acts by third parties."

Art. 13 of UPOV 1991 stipulates

"Each Contracting Party shall provide measures designed to safeguard the interests of the breeder during the period between the filing and the publication of the application for the grant Pr المقدم oel Byr of a breeder's right and the grant of that right. Such measures shall have the effect that the holder la of a breeder's right shall at least be entitled to equitable remuneration from any person who، during the said period، has carried out acts which، once the right is granted، require the breeder's authorization as provided in Article 14. A Contracting Party may provide that the said measures shall only take effect in relation to persons whom the breeder has notified of the filing of the application .

(3) ينظر المادة (44) قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل، التي نصت على أنه (أ - لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الأختراع الصناعي، وترفع تلك الدعوى بكفالة وتقبل المحكمة الاختراع او النموذج | المختصة مشفوعة الطلب الاجراءات المؤقتة ادناه:1 - ايقاف التعدي2 - حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت 3 - حفظ الادلة المتعلقة التعدي. ب - 1 - لمالك من يطلب الاخير المحكمة المكون طلبة مقفوها أو وقبل دعوى التعدي. ان يطلب من بكفالة. ان يطلب من المحكمة ان تامر باي من الاجراءات 1 المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه، وللمحكمة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت اي من الامور التالية : أ- تم الاعتداء على البراءة او النموذج. ب- كون الاعتداء وشيك ويمكن ان يسبب ضرر يتعذر اصلاحه ان خطر اختفاء الدليل او تضرره كبيرا .

2 - يعتبر أمر المحكمة بالإجراء التحفظي لاغيا . اذا لم يقم مالك البراءة أو النموذج الصناعي دعوى قضائية خلال ثمانية أيام من تاريخ امر المحكمة بالاجراءات التحفظية) .

([4]) ينظر المواد (33-35) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

([5]) النص الأصلي للمادة (35 / د) من قانون براءة الأختراع الأمريكي لسنة 2007.

(35) (d) Temporary rights. - (1) In general. - In addition to othersThe rights under this section، the patent shall include the right to obtain a reasonable royalty from any person، during the period commencing from the date of publication of the application for this patent under section 122(b)، or in the case of an international application filed under Treaty specified in section 351(a) designating the United States under Section 21 (2)(a) 155 Patent Examination Procedures Manual .

([3]) احمد صدقي محمود، الحماية المؤقتة للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص14.

([7]) أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، دار القومية، القاهرة ، بدون سنة النشر، ص ١٣٧.

([8]) د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري و المعاهدات الدولية، بدون مكان طبع ، بدون دار نشر، 2003، ص٩٥.

([9]) أحمد سويلم العمري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

([10]) حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المغرب ، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣. متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188209، تأريخ الزيارة 27 / 7 / 2023، وقت الزيارة 30 : 7 م.

(4) د. عبد الرحمن العلام، شرح المرافعات المدنية، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٦، ص٤٥

([1]) أحمد صدقي محمود ، مصدر سابق، ص 17.

([2]) د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الأختراع (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985، ص 117.

([3]) د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دار مصر للطباعة، القاهرة،١٩٤٧،ص ٨٦.

([4]) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣١٨. و كذلك رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص479 .

([5]) حذاق السامعي، مصدر سابق، ص233.

([6]) د. علاء أبو الحسن العلاق، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية(جلسات من المحاكم)، الجزء 1، دار المأمون للترجمة و النشر ، بغداد ، 2014 ، ص 324.

([18]) رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع " دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 479.

([19]) رشا علي جاسم العامري، المصدر السابق، ص480.

([20]) د. شيماء فتحي محمد محمد، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية و التجارية و الفقه الأسلامي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد 14، العدد 41، 2023، ص 1169.

([21]) أحمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص 27-28.

([22]) ضحى مصطفى عمارة، الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراة كلية القانون، جامعة المنوفية، 2010، ص214.

([23]) Philip Corith ، Farmers Liability and Genetic Pollution
Conceived research published in the Journal of Environmental Law
A vision of the University of Oxford ،Volume 17 ، lssue 1 ، 2005 ، p (3_5)
متاح على الرابط (https://www.ielrc.org/content/a0503.pdf) تأريخ الزيارة 25/ 4/ 2023، وقت الزيارة 11:45ص.

([24]) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص45.

([25]) حلمي محمد الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص40.

([4]) د. سينوت حليم دوس، مصدر سابق، ص 131.

([27]) ينظر المادة (٤٤ / ب /٢) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، و تقابلها المادة (٣٣ / ٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (23) من قانون الملكية الصناعية العماني رقم 82 لسنة 2000.

([28]) و يعرف الحجز التحفظي (هو ذلك الحجز الذي يكون هدفه وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر الحاجز)، ينظر أحمد هندي(السند التنفيذي و أشكاليات التنفيذ وطرق التنفيذ)، الدار الجامعية للنشر، 1993، بدون مان نشر، ص291.

([29]) د. أكثم أمين الخولي ،قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، ط2،بدون دارنشر،بيروت،لبنان1967، ص260.

([30]) د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان، بدون مكان نشر ، 1987، ص286.

([31]) د. شيماء فتحي محمد محمد ، مصدر سابق، ص1173.

([32]) ينظر قرار محكمة العدل الأوربية بشأن هذه الدعوى، ص (5)، متاح على الرابط الألكتروني:
https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62018CJ0176&from=EN
تأريخ الزيارة 8/ 6/ 2023 ، وقت الزيارة 2:15 م

(2) نعيم أحمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص 426.

([34]) د. سينوت حليم دوس، مصدر سابق، ص 130.

([35]) رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص485.

([36]) سامر الدلالمة، الحماية الأجرائية للرسوم والنماذج الصناعية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة آل البيت ، الأردن ، المجلد 34، العدد 2 ، 2007 ، ص255. متاح على الرابط : (http:?//www.univdz.com) ، تأريخ الزيارة 2023/5/8، وقت الزيارة 9:50ص.

([37]) لابد من الأشارة الى أن شركة مونسانتو خاضت شوطاً واسعاً في مقاضاة المزارعين عموماً و الأمريكيين خاصة، حيث تبين في عام 2012، أن هذه الشركة رفعت (١٤٢) دعوى أمام القضاء ضد (٤١٠) مزارع، و (٥٦) منشأة زراعية صغيرة الحجم، ومزارعين آخرين في 27 دولة أخرى خارج الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة، وقد حصلت جراء ذلك على تعويضات مالية تقدر بأربعة و عشرين مليون دولار، و يذكر أن هذه التعويضات معلنة من جانب المحاكم ، أما خارج المحاكم فكانت هناك العديد من التسويات مع المزارعين وحصلت الشركة بموجبها على تعويضات غير معلنة تقدر بأضعاف ما ذكر . تقرير متاح على الرابط :
Center for food safety، Monsanto v. U.S. Farmers، 2012، Available at https://www.centerforfoodsafety.org/files/monsanto-v-us-farmer-2012-update-final_98931.pdf
تأريخ الزيارة 8 / 6 / 2023، وقت الزيارة 11:30 .

([38]) هذه القضية متاحة على الرابط: (https://caselaw.findlaw.com/us-federal-circuit/1167421.html)
تأريخ الزيارة 9/ 6 / 2023، وقت الزيارة 9:15 م.

([39]) المادة (33) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 69 لسنة 1983 التي تنص على أنه (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق). وتقابلها المادة (42) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم 13لسنة 1968 المعدل، المادة (34) من قانون المرافعات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2002.

([40]) عمرو مهدي السيد قنديل، حقوق المخترع وحدودها، أطروحةدكتوراه،كلية القانون،جامعة عين شمس2010ص303.

([41]) أحمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص133.

([42]) المادة (٣٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي تنص على أنه (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة).

([43]) ومن التطبيقات القضائية على اختصاص المحاكم الاقتصادية بإصدار الأوامر على عرائض - ما قضى به قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الاقتصادية من رفض إصدار التحفظ على البضاعة الواردة للشركة المدعية والتي تشمل علامة تجارية مقلدة، وذلك لخلو الأوراق من المستندات التي تفيد أن البضاعة مقلدة (قرار محكمة القاهرة الاقتصادية – جلسة 21 مايو ٢٠١٢الدعوى رقم٦٧لسنة ٢٠١١)، مشار الى هذا القرار لدى د. شيماء فتحي محمد محمد، مصدر سابق، ص1172.

(2) النص الاصلي للمادة (500/97) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة 2001.
97.500 Appeal to U.S. Courts. Any applicant dissatisfied with the decision of the Secretary on appeal may appeal to the U.S. Court of Customs and Patent Appeals or the U.S. Courts of Appeals ،or institute a civil action in the U.S. District Court as set forth in the Act. In such cases .

([45]) هذه القضية متاحة على الرابط الالكتروني (https://juricaf.org/recherche/+/facet France) تأريخ الزيارة 16/ 12/ 2022، وقت الزيارة ١٢:٠٠م.

المصادر

أولاً / الكتب

- د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان، بدون مكان نشر، 1987.
- أحمد سويلم العمري، براءات الأختراع، دار القومية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- أحمد صدقي محمود، الحماية المؤقتة للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. أكثم أمين الخولي ، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، ط2، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، 1967.
- بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
- حلمي محمد الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع " دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الأختراع (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985.
- د. علاء أبو الحسن العلاق، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية(جلسات من المحاكم)، الجزء 1، دار المأمون للترجمة و النشر ، بغداد ، 2014.
- د.عبد الرحمن العلام، شرح المرافعات المدنية، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، 1996.
- د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٤٧.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري و المعاهدات الدولية، بدون مكان طبع ، بدون دار نشر، 2003.

ثانياً / الرسائل و الأطاريح

- ضحى مصطفى عمارة،الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة المنوفية، 2010.
- عمرو مهدي السيد قنديل، حقوق المخترع و حدودها، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عين شمس، 2010.

ثالثاً / البحوث

- حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المغرب، المجلد ٦، العدد10، ٢٠٢٢.
- سامر الدلالمة، الحماية الأجرائية للرسوم والنماذج الصناعية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة آل البيت ، الأردن ، المجلد 34، العدد 2 ، 2007.
- د. شيماء فتحي محمد محمد، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية و التجارية و الفقه الأسلامي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد41، العدد 41، 2023.

رابعاً / القوانين

- قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل النافذ.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 69 لسنة 1983.
- قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.
- قانون الملكية الصناعية العماني رقم 82 لسنة 2000.
- قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة 2002
- قانون براءة الأختراع الأمريكي لسنة 2007.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- قانون المرافعات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2002.

خامساً / القرارات القضائية

(1)**available at ،Monsanto V. Mc Farling**
القرار متاح على الرابط (https://caselaw.findlaw.com/us-federal-circuit/1167421.html)
تأريخ الزيارة 9/ 6 / 2023، وقت الزيارة 9:15 م.

(2) **(Club de Variedades Vegetales Protegidas) V (Adolfo Juan Martínez Sanchís) Case**
متاح على الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62018CJ0176&from=EN
تأريخ الزيارة 8/ 6/ 2023 ، وقت الزيارة 2:15 م

(3) **(ASF)V . (X) Case**
هذه القضية متاحة على الرابط الالكتروني (https://juricaf.org/recherche/+/facet_France) تأريخ الزيارة 16/ 12/ 2022، وقت الزيارة ١٢:٥٠م.

(4)**Canada supreme court. Case ،Monsanto V. Schmeiser**
متاح على الرابط (https://www.ielrc.org/content/a0503.pdf) تأريخ الزيارة 25/ 4/ 2023، وقت الزيارة 11:45ص.